وفي الكهف ذكر اهوال القيامة انتهى قوله وكره تخطي نقل الرافعي
في الشهادات عن صاحب العدة ان تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة
ثم نازعه في ذلك بانه معدود من المكروهات واختار في الزوائد
تحريمه ونقل غيره عن النص وابي حامد ايضا لكن المشهور انه
الكراهة كما في المجموع والكفاية قوله لاضطراره اليه ومن
ثم لو امكنه التحرز عنه كره له كغيره قوله واحدا او اثنين
قال في التوشيح لا ينبغي ان يفهم من قولهم رجلا او رجلين صفا
او صفين بل اثنين مطلقا فقد يحصل تخطي اثنين من صف واحد
لازدحام انتهى قوله لاعانته على حرام وله شرب ما اضطر
لاكله او غير الطهور به على الاوجه قوله فصل
في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف
وعدمه كان الاولى ان يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل مشتمل
على الامور الثلاثة قوله وينوي وجوبا اي ان كان من
اهل الجمعة بخلاف من لم يكن من اهلها فلا تجب عليه نية الجمعة
بل يجوز له نية الجمعة وبهذا الجمع بين الكلامين قوله اذ قد
يتدارك امامه ترك ركن فيأتي بركعة اي ويعلم المأموم ذلك
وانما قلنا ويعلم لقولهم لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو
وفي القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سهى
بركن قوله فيدرك الجمعة وينبغي ان تكون المسئلة مصورة
بما اذا انتظر القوم سلام الامام اذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل
له الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فان
العدد موجود حكما هذا ما حرر في الدرس قوله تخلفه مقتد
فرع لو استخلف الامام واحدا واستخلفوا اخر فمن عينوه اولى
ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديمهم اولى حسنه الا ان يكون
راتبا فيظهر انه اولى من مقدمهم ومن مقدم الامام اولى
قوله ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر كان الامام

اولي

اولي قوله كما في قضية ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه نعم يطرق هذا الدليل كما قال السبكي ان ابا بكر لم
يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف
عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف
عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه
انتهى وخالف الشارح في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت
صلاته مستفادا بالاولى من قصة ابي بكر رضي الله عنه قوله
انفردوا ابوكن شمل اطلاقه الفعلي والقولي قوله لم يجز بلا تجديد
نية لاحتياجه لقيام وهم للقعود وقضية التعليل انه لو انفرد
بالركعة الاولى واستخلفه الامام في الثانية فانه يجوز وكذا لو
انفرد بثلاث ركعات في الرابعة قوله ولا يرد المسبوق
اي على السبق الاول من التعليل قوله لانه تابع لا مستقل
نعم لو كان غير المقتدي ممن لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا
غيرها فلا يخفى جوازه انتهى زكريا قوله يجوز استخلافه
الضمير راجع لمن من قوله من لم يحضر قوله لان الضمير راجع
لمن ايضا قوله ادرك الركعة الاولى بان اقتدى بالامام
قبل ركوعها لكونه بمنزلة الامام الاصلي وقد ادرك الامام الاصلي
وقد ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة على
خليفة وان لم يدرك معه الركوع حقيقة مع الامام قوله
وقضيته ان كلام الشيخين حيث قالا ان ادرك الاولى تمت جمعتهم
والا فتتم لهم لا له قوله نظم صلاة الامام وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا يجب عليه جلوس للتشهد الاول قوله
في ركعة اولى اما اذا كان في الثانية فيسجد حتى يتمكن قبل سلام الامام
او بعده قوله من انسان ولو مخبرا اذ لا حاجة مع ان الامر
مخبر قال في المطلب وفيه وقفة ان [illegible] علم [illegible] قال
الامام وليس في الزمان من يحيط باطراف مسائل الزحام قوله

خشية
للضرورة
الى الخروج منها
واحتياجهم الى
الامام